

اتفاقية التنسيق السياسى الكامل

بين الجمهورية العربية المتحدة والعراق

(٢٦ مايو ١٩٦٤)

المادة الأولى:

يشكل مجلس رئاسة مشترك لكل من الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العراقية من رئيس الجمهورية العربية المتحدة ورئيس الجمهورية العراقية وعدد من الأعضاء.

المادة الثانية:

- ١- يجتمع مجلس الرئاسة المشترك مرة كل ثلاثة أشهر، كما يجتمع فى الحالات الضرورية باتفاق رئيسى الجمهوريتين المتعاقبتين.
- ٢- مقر مجلس الرئاسة المشترك مدينة القاهرة ويجوز دعوة المجلس للانعقاد فى جهة أخرى بناء على اتفاق الرئيسين.

المادة الثالثة:

قرارات مجلس الرئاسة المشترك الزامية وناذة بمجرد تصديق المجلس عليها عدا القرارات التى تحتاج الى استصدار قانون ليكون تنفيذها بعد المصادقة عليها حسب النظم الدستورية المعمول بها فى كل من البلدين.

المادة الرابعة:

يجرى العمل بمجلس الرئاسة المشترك طبقا للائحة الداخلية التى يضعها المجلس وتصبح نافذة المفعول بمجرد إقرارها من المجلس.

المادة الخامسة:

يختص مجلس الرئاسة المشترك بم يلى:

- ١- دراسة وتنفيذ الخطوات اللازمة لإقامة الوحدة بين البلدين.

٢- تخطيط وتنسيق سياسة البلدين فى المجالات السياسية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفى ميدان الاعلام.

٣- تحقيق الوحدة الفكرية بين شعبى الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العراقية عن طريق التنظيمين الشعبين فى البلدين، والعمل على توحيد التنظيمين فى المستقبل.

المادة السادسة:

١- تعيين كل من الحكومتين أعضاءها فى المجلس بالشكل التالى:

أ- ثلاثة أعضاء متفرغون على أن يكونوا بدرجة وزير.

ب- ثلاثة أعضاء غير متفرغون من بين أعضاء الحكومة.

٢- يقوم الأعضاء المتفرغون بمتابعة تنفيذ قرارات مجلس الرئاسة المشترك وتقديم الدراسات والتوصيات الى مجلس الرئاسة المشترك عند انعقاده.

٣- ويجوز لمجلس الرئاسة المشترك أو اللجان المشتركة دعوة خبراء وفنيين من كلا البلدين لحضور اجتماعاتها إذا اقتضت الضرورة ذلك.

المادة السابعة:

تنشأ المنظمات المشتركة الآتية:

١- اللجنة السياسية.

٢- القيادة العسكرية.

٣- اللجنة الاقتصادية.

٤- لجنة الثقافة والاعلام.

٥- لجنة الفكر الاشتراكى العربى.

٦- لجنة التنظيم الشعبى.

٧- أى لجان أخرى تقتضى الضرورة تكوينها.

وتقوم هذه اللجان بدراسة وإعداد الموضوعات المختلفة الكفيلة بتحقيق الغرض من هذا

الاتفاق والموضوعات التى تحال عليها من مجلس الرئاسة المشترك.

المادة الثامنة:

- ١- تختص القيادة العسكرية المشتركة بتنسيق تسليح وتدريب وتجهيز القوات المسلحة للبلدين، ووضع خطط العمليات وتحريك القوات المسلحة، كما تتولى قيادتها وقت الحرب.
- ٢- تتخذ القيادة العسكرية المشتركة التدابير الكفيلة لمواجهة الحرب أو خطر الحرب ويعتبر أى اعتداء أو تهديد بالاعتداء على أى من الدولتين موجهاً للدولة الأخرى.

المادة التاسعة:

للمجلس أمانة عامة مقرها القاهرة، ويولى إدارتها أمين عام بدرجة وزير وتختص بما يلي:

- ١- توجيه الدعوة لعقد مجلس الرئاسة المشترك.
- ٢- تحضير الموضوعات التى يبحثها المجلس.
- ٣- تدوين محاضر جلسات مجلس الرئاسة المشترك والمنظمات المشتركة وتنتشر القرارات بعد المصادقة عليها بالطرق الدستورية المعمول بها فى كل من البلدين.
- ٤- وضع ميزانية مجلس الرئاسة المشترك والمنظمات المشتركة المنصوص عليها فى المادة السابعة.

المادة العاشرة:

- ١- تدفع ميزانية مجلس الرئاسة المشترك والمنظمات المشتركة مناصفة بين الحكومتين المتعاقدتين.
- ٢- تتحمل كل دولة الرواتب والتعويضات الخاصة بالأعضاء والموظفين المعيّنين من قبلها وفق أنظمتها المالية الخاصة بها.

المادة الحادية عشرة:

ليس فى أحكام هذا الاتفاق ما يمس الحقوق والالتزامات المترتبة أو التى قد تترتب على كل من الدولتين بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، وليس فيها ما يخل بأحكام أى اتفاقية معقودة داخل نطاق الجامعة العربية.

المادة الثانية عشرة:

يعتبر هذا الاتفاق نافذ المفعول حتى اتخاذ الترتيبات اللازمة لإقامة الوحدة.

المادة الثالثة عشرة:

يعتبر الاتفاق نافذا بمجرد التصديق عليه بالطرق الدستورية المعمول بها فى كل من البلدين.

حرر هذا الاتفاق فى القاهرة فى ٢٦ مايو ١٩٦٤.

عن الجمهورية العراقية

عبد السلام عارف

عن الجمهورية العربية المتحدة

جمال عبد الناصر